فَتْوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ

مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي سُنِّيَّةِ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

أَحْيَانًا لِتَطْبِيقِ السُّنَّةِ الَّتِي هُجِرَتْ مِنْ قِبَلِ

الْمُتَعَالِمِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَالْخُطَبَاءِ فِي

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

فَتْوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ

مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي سُنِّيَّةِ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَحْيَانًا لِتَطْبِيقِ السُّنَّةِ الَّتِي هُجِرَتْ مِنْ قِبَلِ الْمُتَعَالِمِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَالْخُطَبَاءِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

فَتْوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ

مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي سُنِّيَّةِ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

أَحْيَانًا لِتَطْبِيقِ السُّنَّةِ الَّتِي هُجِرَتْ مِنْ قِبَلِ

الْمُتَعَالِمِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَالْخُطَبَاءِ فِي

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَوْطِئَةٌ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَهُ أَطْوَارًا، وَصَرَّفَهُمْ فِي أَطْوَارِ التَّخْلِيقِ كَيْفَ شَاءَ عِزَّةً وَاقْتِدَارًا، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ، إِعْذَارًا مِنْهُ وَإِنْذَارًا.

أَمَّا بَعْدُ،

فَقَدْ نَالَ -وَللهِ الْحَمْدُ- سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَبَذَلَهُ، وَنَشَرَهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، حَتَّىٰ تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَا زَالَ عِلْمُهُ يَنْتَشِرُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَامَّةِ النَّاسِ، وَقَدْ بَذَلَ مَجْهُودَهُ فِي الْفَتْوَىٰ؛ لِإِرْشَادِ الْخَلْقِ إِلَىٰ الدِّينِ الصَّحِيحِ، حَتَّىٰ نَفَعَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ، وَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا، جَزَاءَ الْمُوَفَّقِينَ الْأَبْرَارَ، وَجَعَلَهُ مِنْ حِزْبِهِ الْفَائِزِينَ الْأَخْيَارِ.

* وَقَدِ اطَّلَعْنَا عَلَىٰ فَتْوَىٰ لِلشَّيْخِ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّهَا نَافِعَةٌ فِي بَابِهَا لِلْمُقْتَدِينَ بِالسُّنَّةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ سُنِّيَّةَ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالَّتِي أَنْكَرَهَا الْمُتَعَالِمُونَ الْحِزْبِيُّونَ، فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِالسُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ، فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ!.

أَقُولُ:

وَمِنْ هُنَا نَصِلُ إِلَىٰ نَتِيجَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ: مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الْمُتَعَالِمِينَ الْحِزْبِيِّينَ فِي عِلْمِ الدِّينِ، وَإِنْكَارِهِمُ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ انْحِرَافَاتٌ فِي الْمَفَاهِيمِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَهْلٌ بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَدَمِ تَغْذِيَةِ عُقُولِهِمْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ الْمُؤَصَّلِ بِالدَّلِيلِ،

مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ رَصِيدَ هَؤُلَاءِ فِي الدِّينِ الشَّهَادَاتُ الْأَكَادِيمِيَّةُ(١)، الَّتِي لَا تُغْنِي وَلَا تُسْمِنُ مِنْ جُوْعٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَضَرَرُهَا، أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا!.

* وَلِهَذَا فَإِنَّ الْمُتَخَلِّفِينَ الْمُتَعَالِمِينَ(٢) عَنْ أَدَاءِ وَاجِبِهِمْ فِي الْعِلْمِ، يَحْمِلُوا مِنَ الْإِثْمِ بِقَدْرِ تَخَلُّفِهِمْ فِيهِ، بَلْ يَحْمِلُوا إِثْمَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النَّحْلُ: ٢٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).(٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).(٤)

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).(٥)

---

(١) **الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا**: الْعِلْمُ غَيْرُ نَافِعٍ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

(٢) وَمَا زَالَ النَّاسُ يُبْتَلَونَ بِهَذَا الطِّرَازِ النَّكِدِ فِي بُلْدَانِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٠٨)

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٠٦٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٣).

أَقُولُ: وَكَم اسْتَحْسَنَ الْمُتَعَالِمُونَ الْحِزْبِيُّونَ بِعُقُولِهِمُ الْقَاصِرَةِ أُمُورًا مُسْتَحْدَثَةً فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ).[1]

أَقُولُ: وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَىٰ جَهَالَةِ الْمُتَعَالِمِينَ، وَإِنْ أَفْتَوْا وَدَرَّسُوا وَحَاضَرُوا وَاشْتَهَرُوا بِاسْمِ: «**الدُّعَاةِ!**»؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُعْتَبَرُونَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْآخِرَةِ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَوَامِّ! كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَوْزَانُ، وَغَيْرُهُمْ.

* بَلْ هَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ أَيْضًا بِمَنْطُوقِهَا عَلَىٰ عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَهُوَ يَحْمِلُ وِزْرَهُ، وَوِزْرَ مَنْ تَبِعَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ ضَلَالَتِهِ، يَوْمَ يَتَبَرَّأُ الْمَتْبُوعُ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَعَظَائِمِ الْأُمُورِ، لِأَنَّهُمْ سَبَّبُوا لِلنَّاسِ الْخِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* **وَهَذَا مَعْنَىٰ:** قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَسَقَطَ الْخِلَافُ.

أَقُولُ: وَمَا يُرَادُ بِهِمْ هُنَا إِلَّا الْمُتَعَالِمُونَ، الَّذِينَ جَهِلُوا الْعِلْمَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

وَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» (ص١٤٠): (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَالِمِينَ أَنْ يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٠٤).

أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ)[1]. اهـ.

وَقَالَ عَنْهُمُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص٤٠٤):

هَـــــذَا وَإِنِّي بَعْـــــدُ مُمْتَحَـــنٌ بِأَرْ
بَعَـــةٍ وَكُلُّهُـــمُ ذَوُو أَضْغَـــانِ[2]

فَـظٌّ، غَلِيـظٌ، جَاهِـلٌ، مُتَمَعْلِـمٌ
ضَخْـمُ الْعِمَامَـةِ وَاسِعُ الْأَرْدَانِ

مُتَفَيْهِـقٌ، مُتَضَلِّـعٌ بِالْجَهْـلِ، ذُو
ضَلَـعٍ وَذُو جَلَـحٍ مِنَ الْعِرْفَـانِ

مُزْجِي الْبِضَاعَـةِ فِي الْعُلُـومِ وَإِنَّهُ
زَاجٍ مِنَ الْإِيْهَـامِ وَالْهَذَيَـانِ

مِنْ جَاهِـلٍ مُتَطَبِّبٍ يُفْنِي الْـوَرَىٰ
وَيُحِيـلُ ذَاكَ عَلَىٰ قَضَـا الرَّحْمَـنِ

عَجَّتْ فُرُوجُ الْخَـلْقِ ثُمَّ دِمَاؤُهُـمْ
وَحُقُـوقُهُـمْ مِنْهُ إِلَىٰ الدَّيَّـانِ

---

(١) **أَقُولُ**: فَوَاللهِ لَئِنْ يَعِشِ الْمُسْلِمُ: «**بِجَهْلٍ بَسِيطٍ**»، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَعِيشَ: «**بِجَهْلٍ مُرَكَّبٍ**»، يَأْثَمُ عَلَيْهِ طُولَ حَيَاتِهِ، اللَّهُمَّ نَشْكُو إِلَيكَ هَذَا الْغُثَاءَ.

(٢) صَدَقَ وَاللهِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، لَمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ غِلٍّ، وَحِقْدٍ، وَحَسَدٍ عَلَىٰ دُعَاةِ السُّنَّةِ.

مَـــا عِنْدَهُ عِلْـــمٌ سِوَىٰ التَّكْفِيـــــرِ
وَالتَّبْدِيـــــعِ وَالتَّضْلِيـــلِ وَالْبُهْتَـانِ
فِـإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ الْمَغْلُـــوبُ عِنْـــــدَ
تَقَـــــابُلِ الْفُرْسَـــانِ فِي الْمَيْـــدَانِ
قَـــالَ اشْتَكُوهُ إِلَىٰ الْقُضَـــاةِ فَإِنْ هُـــمُ
حَكَمُـــوا وَإِلَّا اشْكُـــوهُ إِلَىٰ السُّلْطَـانِ[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص٤٠٥)؛ عَنِ الْمُتَعَالِمِ:

أَوْ حَاسِـــدٍ قَدْ بَاتَ يَغْلِـــي صَـــدْرُهُ
بِعَـــــدَاوَتِي كَالْمِرْجَـــلِ الْمَـــــلْآنِ
لَـــوْ قُلْتُ هَذَا الْبَحْـــرُ قَـالَ مُكَـــذِّبًا
هَـــذَا السَّـــرَابُ يَكُـــونُ بِالْقِيْعَـــــانِ
أَوْ قُلْتُ هَـــذِي الشَّمْـــسُ قَالَ مُبَاهِتًـــا
الشَّمْـــسُ لَـــمْ تَطْلُـــعْ إِلَىٰ ذَا الْآنِ[2]
أَوْ قُلْتُ قَـــــالَ اللهُ قَـــالَ رَسُولُـــهُ
غَضِـــبَ الْخَبِيـــثُ وَجَـــاءَ بِالْكِتْمَـــانِ

---

(١) لَيْسَ عِنْدَ الْمُتَعَالِمِينَ إِلَّا التَّشْوِيشَ عِنْدَ الْمَسْؤُولِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمَخْذُولِينَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ بِالأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكِبْرِ.

(٢) هَكَذَا شَأْنُ الْمُتَعَالِمِ إِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبِ الْحَقِّ شَيْئًا فِي الدِّينِ، خَالَفَهُ الْمُتَعَالِمُ لَا لِشَيْءٍ؛ إِلَّا لَمَا يَحْمِلُهُ مِنَ الْحِقْدِ، وَالْغِلِّ فِي صَدْرِهِ عَلَىٰ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَوْ حَـرَّفَ الْقُـــرْآنَ عَنْ مُوضُوعِـــــهِ
تَحْـرِيفَ كَـــذَّابٍ عَلَىٰ الْقُـــــرْآنِ
صَـالَ النُّصُـوصُ عَلَيْهِ فَهُوَ بِدَفْعِهَـــا
مُتَوَكِّـــلٌ بِالـــــدَّأْبِ وَالدَّيْـــــدَانِ
فَكَلَامُـــهُ فِي النَّصِّ عِنْـدَ خِلَافِـــــهِ
مِنْ بَـــابِ دَفْعِ الصَّائِـــلِ الطَّعَّـــــانِ
فَالْقَصْـــدُ دَفْعُ النَّصِّ عَـــنْ مَدْلُولِـــــهِ
كَيْ لَا يَصُـــولَ إِذَا الْتَقَىٰ الزَّحْفَـــــانِ

أَقُولُ: بَلْ إِذَا قُلْتَ لَهُمْ هَذَا حُكْمُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا دَلِيلُهُ، قَالُوا: مَنْ قَالَ بِهَذَا؟!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص٣٩٤)؛ رَدًّا عَلَىٰ الْمُتَعَالِمِ فِي ذَلِكَ:

إِنْ قُلْتَ: قَـــالَ اللهُ قَـــالَ رَسُولُـــــهُ
فَيَقُـــولُ جَهْـــلًا أَيْنَ قَـــوْلُ فُـــلَانِ

* وَالْجَاهِلُ يَقُولُ بِذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَضْطَرُّ إِلَىٰ أَنْ يَذْهَبَ بِتَأْوِيلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص٣٩٤)؛ رَدًّا عَلَىٰ الْمُتَعَالِمِ فِي ذَلِكَ:

لَمْ يَفْهَـــمِ الْجُهَّـــالِ هَـــذَا كُلَّـــــهُ
فَأَتَـــوا بِتَأْوِيـــلَاتِ ذِي الْبُطْـــلَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُدَاوَاةِ النُّفُوسِ»** (ص٣٠): (لَا آفَةَ عَلَىٰ الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا أَضَرُّ مِنَ الدُّخَلَاءِ فِيهَا، وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ).[١] اهـ.

فَهَذِهِ نَصِيحَةٌ لِلْمُتَعَالِمِ: مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ، بَلْ لَيْسَ بِطَالِبِ عِلْمٍ أَيْضًا: فِي الْفُتْيَا، وَالتَّصَدُّرِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالتَّحْقِيقِ، وَالتَّأْلِيفِ، بَلْ رَأْسُ رَصِيدِهِ الشَّهَادَةُ الَّتِي تُسَمَّىٰ بِـ**«الْبَكَالَوْرْيُوسِ»**، أَوِ **«الْمَاجِسْتَيرِ»**، أَوِ **«الدِّكْتُورَاةِ»**، فَهَذِهِ شَهَادَاتٌ تَصْلُحُ لِلْوَظِيفَةِ، لَكِنْ لَا تَصْلُحُ لِأَنْ يَتَصَدَّر بِهَا الْمُتَعَالِمُ فِي الدِّينِ، فَتَنَبَّهْ.[٢][٣]

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) انْظُرْ: «التَّعَالُمَ» لِلشَّيْخِ بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ (ص٧).

(٢) بَلْ هَذِهِ الشَّهَادَاتُ يَأْخُذُهَا الْعَالِمُ، وَالْجَاهِلُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ!.

(٣) فَهَؤُلَاءِ الْمُتَعَالِمُونَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، بِدُونِ بَحْثٍ فِيهَا، أَوْ سُؤَالٍ عَنْهَا، بَلْ يُنْكِرُونَ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ رَأْيٌ غَيْرُ مَشْهُورٍ لَا عَنْ عِلْمٍ، حَتَّىٰ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ الْمَرَاجِعِ الْعِلْمِيَّةِ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ، بَلْ لَا يَعْرِفُونَهَا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التَّمْهِيدُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَهَا أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّىٰ أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ).(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٦٤٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٧٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص٢٧٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٢٧٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص٣٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤٨٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ص٢١٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢١)،

---

(١) **وَفِي رِوَايَةٍ**: النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٦٤٤): «**نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: التِّرْمِذِيِّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٤٢): «**إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ**»؛ يَعْنِي: الْجَهْرَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَقَدْ تَحَقَّقَ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٩١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ جَهْرًا

* حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

سُئِلَ سَمَاحَتُهُ: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟.[1]

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (وَاجِبَةٌ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2]، وَقَالَ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ). اهـ.

* حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ أَحْيَانًا

وَسُئِلَ سَمَاحَتُهُ: مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ أَحْيَانًا؛ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهَا سُنَّةٌ؟.

---

(١) هَذَا سُؤَالٌ، وَثَلَاثَةٌ بَعْدَهُ مِنْ ضِمْنِ أَسْئِلَةٍ، مُقَدَّمَةٍ لِسَمَاحَتِهِ مِنَ: «**الْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ بِشَقْرَاءَ**».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٤) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (**الْجَهْرُ بِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ: لَا بَأْسَ بِهِ**[1]، وَإِنْ قَرَأَ مَعَهَا سُوْرَةً قَصِيرَةً: فَلَا بَأْسَ أَيْضًا، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ؛ **لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ كَفَىٰ).[2] اهـ.

* حُكْمُ قِرَاءَةِ سُوْرَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَسُئِلَ سَمَاحَتُهُ: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ سُوْرَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (قِرَاءَةُ سُوْرَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؛ أَفْضَلُ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).[3] اهـ.

أَقُولُ: وَذَكَرَ فَتْوَىٰ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، **الشَّيْخُ سَعِيدٌ الْقَحْطَانِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص٢٧٣)؛ بِقَوْلِهِ:** (وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - يَعْنِي: الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ- عَنِ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ أَحْيَانًا: «**الْجَهْرُ بِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ: لَا**

---

(١) **وَذَهَبَ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ**: الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ» (ج١ ص٣٥٨)، وَالْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٧ ص٥٣)، وَالْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ الْبَنَّا فِي «بُلُوغِ الْأَمَانِي» (ج٧ ص٢٤٢)، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ: «**الشَّافِعِيَّةِ**»؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٥ ص٢٣٤)، وَذَلِكَ لِلْأَدِلَّةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٠٣).

(٣) «مَجْمُوعُ فَتَاوَىٰ، وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ»، لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج١٣ ص١٤٣ و١٤٤- طَبْعَةُ: دَارِ الْعَاصِمَةِ، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ).

بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ قَرَأَ مَعَهَا سُوْرَةً قَصِيرَةً: فَلَا بَأْسَ أَيْضًا، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ؛ **لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ كَفَىٰ»). اهـ.

أَقُولُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْجَهْرَ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مِنَ الْأَحكَامِ الْمَعْرُوفَةِ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَكِنَّ أَهْلَ التَّعَالُمِ لَا يَعْلَمُونَ، بَلْ لَا يَفْقَهُونَ!.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمه الله: (تُقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ: الْفَاتِحَةُ، وَهَذَا ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، كَمَا جَاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

* **وَإِذَا جَهَرَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ**: بَعْضَ الْأَحْيَانِ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْرَأُ، فَلَا بَأْسَ.

* وَإِذَا قَرَأَ مَعَهَا سُوْرَةً كَذَلِكَ، سُوْرَةً قَصِيرَةً: لَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَإِذَا قَرَأَ مَعَ الْفَاتِحَةِ بَعْضَ الشَّيْءِ: فَلَا بَأْسَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ: سُوْرَةً خَفِيفَةً.

* **وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ**: كَفَىٰ ذَلِكَ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ وَالْإِسْرَاعِ.

* **وَالْجَهْرُ بِهَا**: كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَعَ بَيَانِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ يُقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ: الْفَاتِحَةُ، حَتَّىٰ لَا يَجْهَلَهَا النَّاسُ).[1] اهـ.

وَقَدِ اخْتَارَ هَذَا الْحُكْمَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله:

---

(١) شَرِيطُ: «شَرْحِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِ بُلُوغِ الْمَرَامِ»، بِصَوْتِ: «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ» «الْجُزْءُ: ٢».

فَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ: جَهْرًا، لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا: سُنَّةٌ).[1] اهـ.

لِذَلِكَ: عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ تَطْبِيقُ هَذِهِ السُّنَّةِ أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ قَوْلِ أَحَدٍ يُخَالِفُ هَذِهِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ فِي الدِّينِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

❁ ❁ ❁

(١) «**التَّوَاصُلُ الِاجْتِمَاعِيُّ**»، بِصَوْتِ: «**شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ**»، بِعِنْوَانِ: «**فَتْوَىٰ الْإِمَامَيْنِ: الْعُثَيْمِينَ، وَابْنِ بَازٍ، عَلَىٰ ثُبُوتِ سُنَّةِ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَحْيَانًا**»، فِي سَنَةِ: «**١٤٤٦هـ**».

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	تَوْطِئَةٌ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ سُنِّيَّةِ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَهَا أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.....	١٢
٣)	فَتْوَىٰ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ جَهْرًا.....	١٤

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين